

أحكام ممارسة القاضي للتجارة في الفقه والنظام السعودي

Court rulings for trade in jurisprudence and the Saudi system

Dr. Abdulelah bin Muhammad Al- ulla
College of Sharia and Islamic Studies -
King Faisal University - Saudi Arabia

د. عبد الإله بن محمد الملا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة الملك فيصل - السعودية

pralmulla@gmail.com

المعلومات المقال	المخلص
تاريخ الارسال: 2022/11/14	يتناول هذا البحث موضوع (أحكام ممارسة القاضي للتجارة في الفقه والنظام السعودي) حيث بينت فيه مصطلح القضاء والتجارة، وموارد القاضي المالية والأحكام الفقهية المتعلقة باشتغال القاضي بالتجارة في مجلس القضاء وخارجه، وكذا عرجت على موقف النظام السعودي من اشتغال القاضي بالتجارة والنصوص النظامية في ذلك. ومن أهداف هذه الدراسة: الجمع بين التأصيل والتطبيق في موضوع الدراسة، واستقراء وحصر المسائل الفقهية المتعلقة بممارسة القاضي للتجارة وحكم كل مسألة. وأما منهج هذه الدراسة فيعتمد على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي المقارن.
تاريخ القبول: 2021 /12/20	وقد خلصت الدراسة إلى توضيح خلاف الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم وصولاً إلى القول الراجح فيها، وكذا موقف النظام السعودي في هذه المسألة في نصوصه النظامية.
تاريخ النشر: 2021 /08 /25	

<u>الكلمات المفتاحية:</u> القاضي: التجارة: الفقه الإسلامي: النظام السعودي.	



Abstract

This research deals with the subject of (the judge's practice of trade in jurisprudence and the Saudi system), in which I explained the term judiciary and commerce, the judge's financial resources and jurisprudential rulings related to the judge's business in trade in and outside the Judicial Council, as well as the position of the Saudi regime regarding the judge's work in trade and the statutory texts in that. Among the objectives of this study: combining rooting and application in the subject of the study, and extrapolating and limiting the jurisprudential issues related to the judge's practice of trade and the ruling on each issue. As for the method of this study, it depends on the inductive method, the analytical method, and the comparative descriptive method.

The study concluded by clarifying the differences of jurists on this issue and clarifying their evidence in order to reach the most correct opinion in it, as well as the position of the Saudi regime on this issue in its regular texts.

Article info**Received**

14/11/2022

Accepted

20/12/2022

Publication

25/08/2023

Keywords:

**Judge ;
commerce Islamic;
jurisprudence ;
Saudi system.**



1. المقدمة

إنَّ علم الفقه من أجل العلوم التي يشتغل بها طالب العلم عملاً بقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»⁽¹⁾.

وقد بذل فقهاؤنا الأعلام جهوداً مضنية في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وفصلوا هذه الأحكام في جميع أبواب الفقه في كتبهم الفقهية، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالقضاء، فذكروا للقاضي آداباً وأحكاماً وشروطاً خاصة به، انطلقت هذه الأحكام من أهمية منصب القضاء في حفظ الحقوق للناس والفصل بين منازعاتهم، ومن تلك الأحكام مسألة ممارسة القاضي للتجارة، كما اهتم المنظم السعودي بهذه المسألة ووضع لها نصوصاً نظامية خاصة بها، ومن هنا عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع والذي عنوانه بعنوان: (أحكام ممارسة القاضي للتجارة في الفقه والنظام السعودي).

وتتلخص مشكلة الدراسة في تتبع أحكام اشتغال القاضي بالتجارة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ثم استقراء تلك المسائل في كتاب القضاء والأنظمة المرعية، فلم أجد من تتبع تلك المسائل يبحث مستقل لا في الفقه الإسلامي ولا في النظام السعودي عبر أنظمتها التاريخية.

ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة فيما يأتي:

- ما المراد بمسألة ممارسة القاضي للتجارة؟

- ما موارد القاضي المالية في الدولة الإسلامية؟

- ما المسائل الفقهية المتعلقة بممارسة القاضي للتجاري وحكم كل مسألة؟

- ما موقف المنظم السعودي من ممارسة القاضي للتجارة؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1-بيان أهمية منصب القضاء في الإسلام.

2-عدم وجود دراسة سابقة في موضوع ممارسة القاضي للتجارة في الفقه والنظام السعودي.

⁽¹⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم 71، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم 1037.

3- إبراز جهود فقهاء الإسلام في حرصهم على إبعاد الشبهات عن القاضي ووضع حصن منيع حول هذا المنصب تحقيقاً للعدالة وإظهار الحق.

وأما أهداف الدراسة فيمكن إجمالها فيما يأتي:

1- الجمع بين التأصيل والتطبيق في موضوع الدراسة.

2- استقراء وحصر المسائل الفقهية المتعلقة بممارسة القاضي للتجارة وحكم كل مسألة.

3- بيان موقف المنظم السعودي من اشتغال القاضي بالتجارة.

وتم الاعتماد في معالجة هذا الموضوع على المناهج التالية:

أ- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع المسائل المتعلقة بممارسة القاضي للتجارة في كتب الفقه، وكذا في النصوص النظامية.

ب- المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة المسائل الفقهية، وتحليلها واستنطاق الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

ج- المنهج الوصفي المقارن وذلك بدراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، وذكر النصوص النظامية، ومقارنتها ببعضها البعض للوصول لنتائج البحث.

وتشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، فالتمهيد يتم التعريف فيه بمصطلحات البحث (القضاء والتجارة)، وبيان شروط القاضي، ومن ثم سيدرس الجانب الإجرائي والتطبيقي لهذا الموضوع من خلال بيان الموارد المالية للقاضي، ثم الأحكام الفقهية المتعلقة بممارسة القاضي للتجارة، وكذلك ممارسة القاضي للتجارة في النظام السعودي. ولذا سيتم تناول بالموضوع من خلال ثلاثة مباحث:

الأول: الموارد المالية للقاضي.

الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بممارسة القاضي للتجارة.

الثالث: ممارسة القاضي للتجارة في النظام السعودي.

2. التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وبيان شروط القاضي

1.2 أولاً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء لغة: يأتي بعدة معان منها:

1- الحكم بين الناس، يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم.

2- الخلق، ومنه قوله تعالى: قال عز وجل: [فقضاهن سبع سموات] [سورة فصلت: 12]، أي: خلقهن.

الصنع والعمل، ومنه قوله تعالى: [فاقض ما أنت قاض] [سورة طه: 72]، أي: فاعمل ما أنت عامل⁽¹⁾.

القضاء اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء القضاء بعدّة تعريفات، ولكنها متشابهة، وكلها ترجع إلى معنى واحد، ويمكن أن نقف على بعض هذه التعريفات في كل مذهب من المذاهب الفقهية.

أولاً: عرّف بعض فقهاء الحنفية القضاء بأنه: الإلزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات⁽²⁾، وزاد ابن عابدين: "على وجه خاص"، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين⁽³⁾.

ثانياً: عرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين⁽⁴⁾.

واختار ابن فرحون في تعريفه بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام⁽⁵⁾. ثالثاً: عرفه الشربيني من الشافعية بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه⁽⁶⁾.

رابعاً: عرفه الميهوتي من الحنابلة بأنه "الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات"⁽⁷⁾ وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها تشترك في الأمور الآتية:

- 1- القضاء إخبار عن الحكم الشرعي في القضية، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي، وليس منشأ له من عنده.
- 2- القضاء ملزم للطرفين بالحكم الشرعي، بخلاف الإفتاء فليس فيه صفة الإلزام.

(1) لسان العرب، مادة قضى (15 / 176)، مقاييس اللغة مادة (قضى) (99/5)، مختار الصحاح (1 / 255)، تاج العروس (433/4)، المصباح المنير (254/1).
 (2) البناءة شرح الهداية (9 / 3)، البحر الرائق (6 / 277).
 (3) حاشية رد المحتار (352/5).
 (4) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص (433).
 (5) تبصرة الحكام (8/2).
 (6) مغني المحتاج (371/4).
 (7) كشاف القناع (258/6)، الروض المربع (365/2).

3- الغاية من القضاء هو الفصل بين الخصومات وقطع المنازعات.

إلا أنه في المقابل نجد أن مهمة القاضي وخصوصاً في وقتنا الحاضر لا تقتصر على فصل الخصومات أو إنهاؤها فقط، بل تتعدى إلى غيرها لتشمل مهام أخرى كإثبات الإهراءات وتزويج اليتامى وبيع الأوقاف، وغيرها من المهام. مما لا يكون فيها دعوى قضائية، لذا نجد بعض المعاصرين يعرف القضاء بما يشمل هذا كله وهو: "إظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا وذلك على سبيل الإلزام"⁽¹⁾.

2.2 ثانياً: تعريف التجارة لغة واصطلاحاً:

التجارة لغة: مصدر دالٌّ على المهنة، والتجارة ما يتجر فيه، وتطلق على تقليب المال لغرض الربح، والمتجر: مكان التجارة، والتاجر: الحاذق بالأمر الذي يبيع ويشترى⁽²⁾.

التجارة في الاصطلاح: عرّفت التجارة اصطلاحاً بتعريفات عدّة، لا تخرج في مجملها عن التعريف اللغوي ومنها: أولاً: عرفها بعض الحنفية بأنها: كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة⁽³⁾.

ثانياً: عرفها بعض المالكية بأنها: التصرف بالبيع والشراء لتحصيل الربح⁽⁴⁾.

ثالثاً: عرفها بعض الشافعية بأنها: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح⁽⁵⁾.

رابعاً: عرفها بعض الحنابلة بأنها: التقليب والاستبدال بثمان وعروض⁽⁶⁾.

ومما سبق يتبين أن التجارة هي عملية البيع والشراء، وهي مبادلة مال بمال سواءً أكانت تجارة داخلية أم خارجية، والتجارة أعم من البيع، إذ البيع نوع منها، فالتجارة يراد بها كل عمل يقصد به الربح بصفة عامة⁽⁷⁾.

3. المبحث الأول: الموارد المالية للقاضي

قبل التعرض لأحكام ممارسة القاضي للتجارة واشتغاله بها فقهياً ونظامياً يحسن بنا التعرّض إلى موارد القاضي المالية المقررة له شرعاً ونظاماً، فالقاضي كأي شخص في الدولة الإسلامية يتمتع بما يجوز له شرعاً فيها، والإسلام يقرّ للإنسان أن تكون له موارده المالية الخاصة المباحة شرعاً، ولذا أقرّ

(1) التنظيم القضائي في المملكة للدكتور الدريب ص (56).

(2) ينظر: لسان العرب مادة (تجر) (420/1)، القاموس المحيط (454/1)، تاج العروس مادة تجر (278/10)، تهذيب

الأسماء واللغات ص (773)، مختار الصحاح ص (75).

(3) بدائع الصنائع (57/6)، حاشية رد المحتار (272 / 2).

(4) الشرح الصغير (2 / 114).

(5) حاشيتا قليوبي وعميرة (32/2) ..

(6) مطالب أولي النهى (55/2) ..

(7) نظرية التملك للجنيدل ص (2).

الملكية الفردية واحترمها، تجاوباً مع فطرة الإنسان وغريزة التملك والاقتناء، فطلب الغنى ليس محرماً، ولكن يشترط أن يكسب الإنسان المال من وسائل الكسب المشروعة له، ومن أهمها العمل الوظيفي الذي يتقاضى عليه الإنسان مرتباً يومياً أو شهرياً أو سنوياً، وكذلك يجوز له شرعاً أن يملك المال بدون عمل عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة، أو عن طريق سبب من أسباب انتقال الملكية بالبيع والشراء، وكل هذه الأمور قد أقرها الاسلام وتحدث عنها الفقهاء في كتبهم الفقهية.

والقاضي هو في الأصل فرد من أفراد الدولة الإسلامية يجوز له ما يجوز لأي فرد من وسائل اكتساب المال بالطرق المباحة، ويحرم عليه ما يحرم عليهم من المحرمات فيها.

إلا أننا نجد الفقهاء قد خصوا القاضي بمزيد من الاهتمام من حيث الكلام على الموارد المالية المباحة له والمحرمة نظراً لأهمية منصبه في الإسلام.

وقد فصل ابن القيم - رحمه الله - في الأموال التي يأخذها القضاة بقوله: " هي أربعة أقسام: رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق. فالرشوة حرام وهي ضربان: رشوة ليميل إلى أحدهما - أي الخصمين - بغیر حق فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطي وهما آثمان، ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطي، لأنها للاستنقاذ، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكلاء في الخصومة، وأما الهدية فضربان: هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان: مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة فهي حرام على الحاكم والمهدي. وأما الأجرة إن كان للحاكم رزق من الإمام من بين المال حرم عليه أخذ الأجرة قولاً واحداً لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما الإباحة لأنه عمل مباح فهو كما لو حكماء، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة، وأما الرزق من بيت المال فإن كان غنياً لا حاجة له إليه احتمل أن يكره لئلا يضيق على أهل المصالح ويحتمل أن يباح لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج.

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها فهو يأخذ مع الفقر والغنى، والنبي ﷺ منع عامل الزكاة من قبول الهدية وقال: "جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا؟!".

وفي هذا دليل على أن من أهدي إليه في بيته ولم يكن بسببية العمل على الزكاة جاز له قبوله فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدي إليه من كان يهدي له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها.

وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه والحاكم فرع متردد بين أصلين عامل الزكاة وناظر اليتيم فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغني كما يأخذ عامل الزكاة ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بأن لا حظ لهم أنهم ألحقه بولي اليتيم إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك⁽¹⁾.

وتنبني مسألة موارد القاضي على مسألة رزق القاضي التي بحثها الفقهاء بالتفصيل الآتي:

4. المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بممارسة القاضي للتجارة

التجارة كما ذكرنا في تعريفها أنها: تقليب المال والتصرف فيه بالبيع والشراء لقصد الربح لذا فهي تعتمد بشكل أساسي على البيع والشراء، وقد تعرض الفقهاء لأحكام البيع والشراء للقاضي في مسائل متعددة في أبواب أدب القاضي.

قال النووي في روضة الطالبين: "ولا يختص هذا الحكم بالبيع والشراء، بل يعم الإجارة وسائر المعاملات"⁽²⁾.

وقد ذكر الفقهاء أن بيع القاضي وشراؤه إما يكون لنفسه أو لغيره، وفي كلّ منهما قد يكون في مجلس الحكم وقد يكون خارجه، وكل مسألة منها لها حكمها الخاص عند الفقهاء، وتفصيلها كالآتي:

المسألة الأولى: بيع القاضي وشراؤه لنفسه في مجلس الحكم

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة بيع القاضي وشراؤه لنفسه في مجلس الحكم في الجملة⁽³⁾.

أما عند الحنفية فالكرهة عندهم إذا أطلقت فالمراد بها الكراهة التحريمية، وأما عند الجمهور فهي الكراهة التنزيهية التي مردّها خلاف الأولى والمستحب.

(1) بدائع الفوائد 689/3

(2) روضة الطالبين (127/8).

(3) المبسوط (363/6)، المحيط البرهاني (440/8)، البحر الرائق (305/6)، الذخيرة (82/10)، الشرح الكبير (4/139)، التاج والإكليل (22/11)، الحاوي الكبير (51/16)، المذهب (293/2)، مغني المحتاج (391/4)، المغني (437/11)، الفروع (399/6)، شرح منتهى الإرادات (500/3).

قال محمد بن الحسن في الأصل: " لا ينبغي له (أي القاضي) أن يبيع ويشترى في مجلس القضاء " (1).

وقيّد بعض الحنفية الكراهة بما إذا كان للقاضي رزق من بيت المال أو يعامل بالبيع والشراء من يحابه، وإلا فلا يكره (2).

وهذا القيّد وجدته أيضاً عند الحنابلة فيما إذا لم يجد القاضي كفايته (3).

كما قيّد بعض المالكية الكراهة ببيع ما عظم ثمنه أما ما خفّ فلا كراهة حينئذ (4).

وأما الشافعية فالقول عندهم بالكراهة قولاً واحداً (5). وكذا الحنابلة (6).

وقد استدل جمهور الفقهاء على كراهة بيع القاضي وشراؤه في مجلس القضاء بما يلي:

1- رواية أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رِعْيَتِهِ أَبَدًا " (7).

2- ما روي عن شريح القاضي أنه قال : " شَرَطَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْأَنْبِيَاءُ أَنْ لَا أُبَيِّعَ وَلَا أُبْتَاعَ وَلَا أُزَيَّنَّ وَلَا أَقْضِيَ وَأَنَا غَضْبَانٌ " (8).

3- ولما بوع أبوبكر بالخلافة خرج بعد ثلاث برزمة ثياب إلى السوق، فقيّل له ما هذا ؟ فقال أنا كاسب أهلي فأجروا له من بيت المال كل يوم درهمين (9).

4- ولأنه إذا باع واشترى لم يؤمن له أن يُسامح ويحابي فتميل نفسه عند المحاكمة إليه إلى ممايلة من سامحه وحاباه.

5- ولأنّ في مباشرته بذلّة تقبّل بها هيئته فكان تصاونه عنها أولى (10).

(1) المسوط (363/6).

(2) المحيط البرهاني (440/8)، الفتاوى البزازية (243/3)، البحر الرائق (305/6).

(3) المغني (437/11)، شرح منتهى الإرادات (501-500/3).

(4) الذخيرة (82/10)، الشرح الكبير (139/4).

(5) الحاوي الكبير (51/16)، المذهب (293/2)، مغني المحتاج (391/4).

(6) المغني (437/11)، الفروع (399/6)، شرح منتهى الإرادات (500/3).

(7) أخرجه أبو نعيم في القضاء، وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (250/8).

(8) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص لم أجده (4/195). وذكره ابن قدامة المقدسي في الكافي (44/3).

(9) قال في الدراية: رواه ابن سعد من طريق عطاء بن السائب برقم (983).

(10) الحاوي الكبير (51/16).

المسألة الثانية: بيع القاضي وشراؤه لغيره في مجلس الحكم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: جواز بيع القاضي وشراؤه لغيره في مجلس القضاء، وإليه ذهب أكثر الحنفية⁽¹⁾. وعللوا ذلك: بالحاجة إلى ذلك، فهذا من عمل القضاة في كل زمن.

القول الثاني: وهو كراهة ذلك، وهو قول بعض الحنفية⁽²⁾، وهو قول المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

وقد استدلوا على كراهة ذلك بنفس أدلة الكراهة الواردة في المسألة السابقة. والراجع في هذه المسألة هو القول الثاني لقوة أدلتهم، وحتى لا ينشغل القاضي بأمور عن قضائه وأحكامه.

المسألة الثالثة: بيع القاضي وشراؤه في غير مجلس القضاء لنفسه أو لغيره:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين بين الجواز والكراهة

القول الأول: جواز ذلك، وهو مذهب أكثر الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- مباشرة النبي ﷺ للبيع والشراء وكذا الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم.

2- أن حاجته إلى البيع والشراء بعد تقلد القضاء، كحاجته إليه قبل تقلد القضاء

وقبل القضاء ملك البيع والشراء لحاجته، فبعد القضاء يملك ولحاجته أيضاً⁽⁸⁾.

القول الثاني: الكراهة وهو قول بعض الحنفية⁽⁹⁾ وقول عند المالكية⁽¹⁰⁾، وهو قول الشافعية

والحنابلة⁽¹¹⁾.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة الكراهة الواردة في المسألة الأولى.

(1) المبسوط (363/6)، المحيط البرهاني (440/8)، البحر الرائق (305/6)، مجمع الأنهر (243/3).

(2) المبسوط (363/6)، المحيط البرهاني (440/8)، البحر الرائق (305/6)، مجمع الأنهر (243/3).

(3) الذخيرة (82/10)، الشرح الكبير (139/4).

(4) الحاوي الكبير (51/16)، المهذب (293/2)، مغني المحتاج (391/4).

(5) المغني (437/11)، الفروع (399/6).

(6) المبسوط (363/6)، المحيط البرهاني (440/8)، البحر الرائق (305/6)، مجمع الأنهر (243/3).

(7) الذخيرة (82/10)، الشرح الكبير (139/4).

(8) المحيط البرهاني (440/8).

(9) الفتاوى الخانية (234/2)، البحر الرائق (305/6).

(10) الذخيرة (82/10)، الشرح الكبير (139/4).

(11) الحاوي الكبير (51/16)، المهذب (293/2)، مغني المحتاج (391/4).

(12) المغني (437/11)، الفروع (399/6).

والراجع في هذه المسألة هو القول بكراهة ذلك لقوة ما استدلو به، وما استدل به القائلون بالجواز إنما هو في مطلق البيع والشراء، وهذا لا يخلو منه أحد، بخلاف ممارسة البيع والشراء بقصد التجارة ففيها محظورات لا تخفى على أحد.

المسألة الرابعة: حكم اتخاذ القاضي وكيلاً له في البيع والشراء:

ندب كثير من الفقهاء للقاضي إذا احتاج إلى بيع أو أجرة أو غيرها من المعاملات أن يوكل له وكيلاً في ذلك، ولا يكون هذا الوكيل معروفاً بين الناس حتى لا يحابونه.

5.المبحث الثالث: ممارسة القاضي للتجارة في النظام السعودي

بعد أن بينا الأحكام المتعلقة بممارسة القاضي للتجارة في الفقه الإسلامي، وأن الفقهاء متفقون من حيث الجملة على كراهة اشتغال القاضي بالتجارة، وذكرنا نصوصهم الدالة على ذلك، فإنه لدى النظر في حكم المنظم السعودي نجد أنه يشير صراحة إلى منع القاضي أو الموظف العام من ممارسة التجارة بأي شكل من الأشكال

ولعلّ المنظم السعودي بنى حكمه هنا على الأمور التالية:

1-سلطة ولي الأمر في تقييد بعض المباحات لأجل المصلحة العامة كما هو مقرر فقهاً ونظاماً. ولعلّ من وجوه هذه المصلحة:

أ-أن يتفرغ القاضي للقيام بأعمال وظيفته على أتم وجه، وخاصة أن منصب القضاء يحتاج إلى صفاء ذهن، وبعد عن المشغلات والمعوقات في العمل القضائي، والعمل التجاري هو أحد هذه المشغلات ب- تعذر جمع الموظف بين عمله الحكومي وبين ممارسة أنشطته التجارية في القطاع الخاص، لأنّ هذا سوف يؤدي إلى عدم انضباطه في الدوام الحكومي، كما سيؤدي إلى التأثير على فرص العمل في القطاع الخاص للمواطنين غير الموظفين،

2-سُد باب حاجة القاضي للعمل بالتجارة وغيرها، وذلك بتخصيص رزق مجزٍ لعمله في القضاء، يغنيه عن الاشتغال بالتجارة وغيرها.

3-مع فساد الزمان، وفساد ذمم الناس، ودفعاً للريبة عن أحكام القضاء، ودخول شبهة المحاباة والتساهل مع الخصوم، فقد عمل المنظم بمبدأ سد الذرائع فمنع القاضي وغيره من الموظفين عن العمل بالتجارة أو الأعمال الأخرى خارج مكان عملهم حرصاً على مصلحة العمل والمراجعين.

لكل ما سبق فقد منع النظام الموظف (والقاضي موظف أيضاً) من الاشتغال بالتجارة، وهي وإن لم تكن جريمة إلا أنها مخالفة لصريح النظام⁽¹⁾.

وسنورد النصوص النظامية التي تدل على ذلك صراحة حسب الترتيب التاريخي:

أولاً: صدر المرسوم الملكي رقم (43) لعام 1377هـ القاضي بمنع الموظف العام من ممارسة التجارة ومعاقبته لقاء ذلك بتغيره مبلغاً لا يقل عن (2000) ريال ولا يزيد عن 10 آلاف ريال.

ثانياً: صدر نظام الخدمة المدنية بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ ونص في المادة رقم (13) على ما يلي: "يجب على الموظف أن يمتنع عن: أ- الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ب- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أوفي محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي).

ثالثاً: نصّ نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (م/78) وتاريخ 1428/9 / 19هـ، صراحة في مادته الحادية والخمسون منه:

(لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها).

وكذا نصّ نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/56) وتاريخ 1409/10/24هـ وأعضاؤه معينون على السلك القضائي وذلك في المادة السابعة منه: (لا يجوز لعضو الهيئة الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي مهنة أو عمل لا يتفق مع استقلال عمل الهيئة وكرامته. ويجوز للجنة إدارة الهيئة، أن تقرر منع عضو الهيئة من مباشرة أي عمل ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها).

كما نصّ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية وفق ما نصت عليه المادة رقم (5) من نظام تأديب الموظفين ومن ضمنها اشتغال الموظف العام بالتجارة، كما أن الأصل في إيقاع العقوبات على الموظفين المخالفين للأنظمة الوظيفية، -مالم تشكل تلك المخالفة جريمة جنائية- للمحاكم الإدارية بديوان المظالم، وذلك وفق الفقرة (هـ) من المادة رقم (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428 / 9 / 19هـ.

(1) مجموعة الأحكام والمبادئ القضائية بديوان المظالم لعام 1436 ص 994-996.

رابعاً: صدرت اللائحة التنفيذية للموارد البشرية بقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1550) وتاريخ 1440/6/9هـ ونصت المادة رقم (209): يحظر على الموظف ما يأتي: 5- الاشتغال بالتجارة، وأوضحته الفقرة (ب) من ذات المادة: لا يعد اشتغالا بالتجارة ما يأتي: 1- بيع أو تأجير ممالك العقار عقاره أو شراء العقار لا لغرض البيع، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها. 2- تملك الحصص والأسهم في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية. 3- القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكل ممن تربطهم صلة نسب أو قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية. 4- بيع أو استغلال الموظف إنتاجه الفكري، ويعد من قبيل الإنتاج الفكري تقديم الرأي والاستشارات الهندسية والقانونية والمحاسبية وما شابهها، على أن ألا يؤثر أو يتعارض ذلك مع أداء أعمال ومهام الوظيفة التي يشغلها).

خامساً: صدر الأمر الملكي رقم (أ/277) وتاريخ 1441/4/15هـ، ونص في الفقرة رقم (2) من البند: (رابعاً) على ما يلي: يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أومن في حكمه بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي أو الإداري، فصله من وظيفته بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها أو مدتها.

سادساً: صدر الأمر السامي رقم (38851) وتاريخ 1443/6/23هـ والذي نص على ما يلي: (أولاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية وذوات العلاقة بعدم انطباق حكم الفقرة (2) من البند (رابعاً) من الأمر الملكي سالف الذكر، على من يثبت اشتغاله بالتجارة من الموظفين العموميين، باعتبار أن اشتغاله بالتجارة تعد مخالفة إدارية، ثانياً: التأكيد على جميع الأجهزة الحكومية ذوات العلاقة بأن الحضر الوارد في المادة (13) من نظام الخدمة المدنية خاص بالموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية أو الذي يعد النظام مكملاً لأنظمتهم الوظيفية، ثالثاً: قيام جميع الجهات الحكومية بحصر حالات الفصل التي تمت لديها على اعتبار اشتغال الموظف العام بالتجارة داخلاً في مشمول الفقرة (2) من البند رابعاً للأمر الملكي سالف الذكر).

وبعد تطوفاً مع هذه المواد النظامية والأوامر الملكية في بلادنا المباركة في المملكة العربية السعودية يتبين لنا منها أن الاشتغال بالتجارة من المحظورات على موظفي الدولة ومنهم القضاة كما أكدته نظامي الخدمة المدنية بشكل عام والقضاء بشكل خاص، أما العقوبة التي حددها النظام في حال ثبوت الجمع بين الوظيفة والاشتغال بالتجارة بالأعمال التي نص عليها النظام فتتنوع إلى غرامة مالية ما بين الألف والعشرة آلاف ريال، وعقوبات تأديبية تتراوح بين الانذار وتصل إلى الفصل

الوظيفي حسب طبيعة القضية وكان هذا في السابق، إلا أنه مؤخراً صدر الأمر الملكي بكون الاشتغال بالتجارة للموظف يعدّ مخالفة إدارية لا تصل عقوبتها التأديبية إلى الفصل من الوظيفة.

6. الخاتمة

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة ما يأتي:

- 1- اهتم فقهاء المسلمين بمنصب القضاء ووضعوا له ضوابط مهمة تتعلق بوظيفة القاضي ضماناً للعدالة وبيان الحق في المنازعات والقضايا.
- 2- اشترط الفقهاء شروطاً خاصة في القاضي تصل إلى تسعة شروط.
- 3- أجاز جمهور الفقهاء إعطاء القاضي رزقاً من بيت المال إذا كان فقيراً، وذهب أكثرهم إلى جواز ذلك إذا كان غنياً، وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية.
- 4- ذهب جمهور الفقهاء من حيث الجملة إلى كراهة اشتغال القاضي بالبيع والشراء سواءً أكان ذلك في مجلس القضاء أو خارجه خوفاً من المحاباة له أو انشغاله بغير عمله القضائي.
- 5- منع المنظم السعودي القاضي من الاشتغال بالتجارة، وتنوعت نصوصه النظامية في هذا الشأن.
- 6- وضع المنظم السعودي عقوبة تعزيرية مترتبة على اشتغال القاضي بالتجارة وتم تطبيقها في المحاكم الجزائية المختلفة.



7. فهرس المصادر والمراجع

- (1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة 1314هـ.
- (2) ابن عابدين، محمد أمين. حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، هذه الحاشية مطبوعة بهامش البحر الرائق.
- (3) ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط الثانية، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة 1386هـ.
- (4) ابن قدامة. المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1411هـ.
- (5) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن أحمد العمران، دار الفوائد.
- (6) ابن كثير، القرشي. تفسير القرآن الكريم، ط دار المعرفة، بيروت، سنة 1384هـ.
- (7) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد. لسان العرب، دار صادر بيروت.
- (8) ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية، دار الكتاب العربية بمصر.
- (9) البابرقي، أكمل الدين محمد بن محمود. العناية شرح الهداية، مطبوع مع فتح القدير
- (10) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري، ط الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، عام 1417هـ.
- (11) برهان الدين، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بلا رقم ولا تاريخ.
- (12) البزازی، أحمد بن محمد. الفتاوى البزازیة، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.
- (13) الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الهوتي، دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، (الناشر عالم الكتب، طبعة عام 1996 بيروت).
- (14) الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الناشر عالم الكتب، طبعة عام 1996 بيروت).
- (15) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية.

- (16) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المشكاة للبحث العلمي.
- (17) ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفق الجديدة، بيروت.
- (18) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- (19) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط الكتاب العربي، القاهرة، 1402هـ.
- (20) دامادا أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بدامادا أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (21) الدردير، أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق/د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، 1392هـ.
- (22) الدمشقي، عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- (23) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى شرح المنتهى، المكتب الإسلامي، سنة النشر 1961م، دمشق.
- (24) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط دار الفكر، بيروت.
- (25) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط دار المعرفة، بيروت، سنة 1403هـ.
- (26) الزبيدي، محمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، ط مطبعة الكويت.
- (27) الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، سورية، سنة 1409هـ.
- (28) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة 1313هـ.
- (29) السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، ط الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة 1327هـ.
- (30) الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا طبعة.
- (31) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط دار المعرفة، بيروت.
- (32) الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، ط منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان..

- (33) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بلا رقم ولا تاريخ، ولا دار ناشرة.
- (34) الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ط عالم الكتب، بيروت.
- (35) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في أحكام آي القرآن ، ط دار المعرفة، بيروت، سنة 1407هـ.
- (36) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت بلا رقم ولا تاريخ.
- (37) العمراني، يحيى بن سالم، البيان شرح المذهب، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج.
- (38) العيني، محمود بن محمد. البناية شرح الهداية ، ط الثانية، دار الفكر، بيروت، سنة 1411هـ.
- (39) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ.
- (40) الفيومي، أحمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط المكتبة العلمية، بيروت 1398هـ.
- (41) قاضي خان. الفتاوى الخانية، مطبوعة أيضا بهامش الفتاوى الهندية.
- (42) القرافي ، أحمد بن إدريس ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، 1994م، بيروت.
- (43) القرطبي، عمر بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق/د. محمد بن أحمد أحميد، دار الهدى، القاهرة، 1399هـ.
- (44) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الأولى، شركة المطبوعات العلمية، مصر، سنة 1327هـ.
- (45) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ، دار الفكر بيروت.
- (46) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار المعارف، الرياض.
- (47) المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418، بيروت).
- (48) مجموعة الأحكام والمبادئ القضائية بديوان المظالم لعام 1431هـ.
- (49) مجموعة الأحكام والمبادئ القضائية بديوان المظالم لعام 1436هـ.
- (50) مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- (51) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

(52) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. الفتاوى الهندية ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1400 هـ.

(53) المواق، التاج والإكليل على مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ، مطبوع مع مواهب الجليل.

(54) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار، ط دار الفكر العربي، بيروت.

(55) الميرغناني، أبو الحسن علي بن عبد الجليل. الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير.

(56) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (ط دار الفكر).

(57) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

